ومن بعدهم فانه لم ينقل عن احد منهم ولا ممن بعدهم خطبة في امر
مهم فضلا عن الجمعة الا بدا فيها بالحمد والصلاة وكان السلف
يسمون الخطبة بغير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم البترا وفي
الصحاح وخطب زياد خطبته البترا لانه لم يحمد الله فيها ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في نهاية ابن الاثير فثبت بهذا الاجماع
القطعي من السلف الوجوب والا لتركوها في بعض الاحيان وممن
حفظت عنه في خطبته علي كرم الله وجهه اخرجه احمد وابن مسعود
اخرجه الطبري وغيره وعمرو بن العاص اخرجه الدارقطني من
طريق ابن لهيعة وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم **واخرج** ابن
بشكوال عن محمد بن عبد الحكم ان اميرا خطبهم بالمدينة يوم الجمعة
فانسيها فلما انقضت خطبته ونهض الى الصلاة صاح الناس
عليه من كل جانب وصياحهم به لذلك يدل لما قلناه من انها في
الخطبة كانت من الامور المشهورة المعروفة عندهم التي لا يسوغ
تركها والاستدلال للوجوب بان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله
تعالى افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان وبتفسير جمع قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا اذكر الا وتذكر معي لا ينهض
لاحتمال ان يراد بذكره الشهادة له بالرسالة اذا اشهد لمرسله
تعالى بالوحدانية وهذا مشروع في كل خطبة قطعا لقوله صلى
الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء وما روي
عن الشعبي انه راهم لا ينصتون للخطيب انما هو قصص وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فهو بعد تسليم صحته يحتمل انه يكون عدم
الانصات فيه للقصص وذكر الصلاة معه لانها لازمة له في
العادة الغالبة من فعل القصاص وان عدم الانصات لبعدهم

بحيث

٦٨

بحيث لا يسمعون والاول اقرب على ان هذا الخبر فيه نقل اجماع
ولا انه حكاية عمن راهم فقط **العاشر في اثنا تكبيرات صلاة
العيدين** لما صح عن ابن مسعود انه علم الوليد بن عقبة حين
ساله عن ذلك ان يحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بين
كل تكبيرتين وصدقه على ذلك حذيفة وابو موسى رضي الله عنهم
الحادي عشر في صلاة الجنازة فهي مشروعة فيها بعد التكبيرة
الثانية بلا خلاف ثم المشهور عند الشافعي واحمد انها ركن خلافا
لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهم ويدل للاول ما جا عن ابي امامة
انه اخبره بعض الصحابة رضوان الله عليهم انها كالتكبير سنة في
صلاة الجنازة رواه جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه وتضعيف
روايته بمطرف رده البيهقي بانه جا عن الزهري بغير رواية مطرف
ورواه في سننه والحاكم في صحيحه عنه انه اخبره رجال من الصحابة
في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزهري حدثني بذلك ابو امامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر
عليه فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلاة على
الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن
حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة
وجا عن الزهري ايضا انه سمع ابا امامة يحدث ابن المسيب ان السنة
في الصلاة على الجنازة ان يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم **واخرجه** ابن الجارود والطبري كلاهما من طريق
عبد الرزاق عن معمر ورجال هذا الاسناد محتج لهم في الصحيحين
لكن قال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر
عن الزهري عن سهل بن سعد وانما هو عن ابي امامة بن سهل

Copyright © King Saud University